

قرار رقم (CR-2023-205581) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205581)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2023-202752) المقامة من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/12/06م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ... هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ الصادرة عن كتابة العدل بحفر الباطن، للاعتراض على القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2023-202752) القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من المدعي/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...).

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (لمبات و أدوات كهربائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرک البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/12هـ وبلغت قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً مقداره (15,061) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2016/02/27م للصف المخالف (ثريا) بعدم مطابقتها من حيث الوسم والإرشادات و تيار التسرب والمتانة الكهربائية ومقاومة العزل، كما وردت الإفادة بالتقارير رقم (...) ورقم (...) بتاريخ 2016/07/27م للصف المخالف (أدوات كهربائية - جبل إنارة) متضمنة عدم مطابقتها من حيث الوسم والإرشادات، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الأولى بالرياض قرارها رقم (3054) لعام 1443هـ بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب القرار التي يحال إليها منعاً للتكرار، وبتاريخ 2023/07/10م قدم وكيل مالك المؤسسة لائحة التماس إعادة النظر على القرار الابتدائي وقيدت دعوى التماس لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية

قرار رقم (CR-2023-205581) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205581)

بالرياض فأصدرت قرارها رقم (CSR-2023-202752) القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر تأسيساً منها على أن الدعوى لا تنطبق عليها أي من الأحوال النظامية التي يمكن معها إعادة نظر القضية وفقاً لما نصت عليه المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار المستأنف قد ارتكز على عدم انطباق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية في حين أن الواقع هو صدور الحكم غيابياً في حق المستورد وهي إحدى الحالات المنصوص عليها في تلك المادة مما يتعين معه قبول دفع المستورد التي تتلخص في أن موكله لم يوقع إلا على أصل التعهد والموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة لا يعترف بها موكله ويظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون، كما أن الجهة المدعية لم تقدم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وبتاريخ 2023/11/06م أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية للرد على الاستئناف المقدم متضمنة ما ملخصه أن القرار محل طلب الالتماس قد صدر حضورياً وفقاً لما هو موضح في منطوقه، كما أن التعهد بعدم التصرف موقع عليه من صاحب المؤسسة وبختمها ومصدق عليه من غرفة الأحساء وما دفع به من كون التعهد قد تم تزويره فما هو إلا كلام مرسل لا يعتد به، وأن الواقعة يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي لقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023\12\06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-202752)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستثنائية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما

قرار رقم (CR-2023-205581) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205581)

وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن القرار الابتدائي رقم (3054) لعام 1443هـ قد صدر غيابياً في حق المستورد، ذلك أن الثابت من خلال الأوراق صدور القرار حضورياً في حقه وهو ما تؤكده وقائع القرار التي ثبت فيها حضور / ... بصفته وكيلًا عن المستورد في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية الأولى بتاريخ 1443/07/15هـ حيث تم سؤاله من قبل اللجنة عن مصير البضاعة فطلب مهلة تنتهي بتاريخ 1443/07/30هـ ثم قدم مذكرته الجوابية خلال المهلة الممنوحة له فقررت اللجنة إقفال باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار، الأمر الذي يكون معه دفعه في هذا الشأن غير قائم على سند صحيح من الواقع، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-202752)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...